اختصاص مجلس النواب العراقي بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية

"دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي

م.د. سلام صالح خميس(*)

الملخص

الديمقراطية المعاصرة، وعلى سبيل الحصر في الدول محل المقارنة منح السلطة التشريعية دورًا هامًا، وبارزًا تجاه هيمنة نفوذ السلطة التنفيذية، من خلال اقرار العديد من الوسائل القانونية لغرض فرض رقابتها على أعضاء الجهاز التنفيذي، ومن هذه الوسائل هي تشكيل لجان التحقيق البرلمانية.

ومما لا شك فيه فإن الغاية من هذه الوسيلة الرقابية الهامة هو جعل مجلس النواب بأن يقف بنفسه، على الصلاحيات، والاعمال التي يمارسها ممثلو السلطة التنفيذية، وتحديد نقاط الضعف، ، حيث لا يستطيع المجلس إن يكشف عيوب الجهاز التنفيذي سواء اكان من الناحية الإدارية، ام من الناحية المالية دون التحقيق فيه.

لا بد من الاشارة إلى أن هذه اللجان تُعد من الوسائل التي يمارسها مجلس النواب حتى وأن لم يرد النص عليها في الوثيقة الدستورية من خلال جمع المعلومات، أو التحقق من صحة البيانات، في واقعة معينة اتخذه اَحد اعضاء الجهاز التنفيذي خلافًا لأحكام القانون وترتب على ذلك نتائج سلبية على المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: لجان التحقيق البرلمانية، الدساتير، الرقابة البرلمانية، العضو البرلماني، مجلس النواب.

المقدمة

إن أهمية لجان التحقيق البرلمانية تتجلى كوسيلة رقابية فاعلة للحد من تسيب المؤسسات الحكومية بإعمالها المالية، والإدارية، وانحرافاتها فيما ترتكبه من مخالفات، حيث يُمكن للمجلس تكليف احدى اللجان البرلمانية الدائمة، أو تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في الموضوع المعروض امامها، مقرونًا بما تتوصل إليه من نتائج وتوصيات، فتعد هذه اللجان وسيلة رقابية ضرورية لتقوية السلطات الرقابية لمجلس النواب، لا سيما وإن اعمال الجهاز الإداري يتطلب المزيد من الرقابة المستمرة، بغية دفعها لتنشيط مهامها بالشكل الأمثل، والعمل على تقليص مخالفاتها وتجاوزاتها[1].

وعلى قدر تباين وسائل الرقابة البرلمانية وتنوع أهدافها وتفاوت الاثر الذي يترتب عليها، إلا إن للتحقيق البرلماني دوراً هاماً في كشف الحقائق وتجليها حول موضوع من صلب اختصاص الجهاز التنفيذي بغية وقوف الاخير في تصحيح الخلل في عمل المؤسسات الحكومية.

(*)جامعة بغداد/ كلية الطب Salam.s@comed.uobaghdad.edu.iq

اولا:هدف الدراسة

إعـداد صياغة نصوص قانونية هدفها الحد من اسـراف أعضاء مجلس النواب في اللجوء إلى تشـكيل لجـان التحقيـق البرلمانيـة تكون غايتها تعطيل عمل المؤسسات الحكومية، وإلا تحول اعضاء المجلس إلى ادوات للحصول إلى بيانـات، ومعلومات، ووثائق دون تحقيق الغاية من ذلك.

ثانيا:منهجية الدراسة

بعـد الاطـلاع علـى نصـوص الدسـاتير والقوانيـن واللوائـح الداخليـة التـي تناولـت (اختصـاص مجلـس النواب العراقي بتشـكيل لجـان التحقيـق البرلماني-دراسـة مقارنـة مع دول المغرب العربي) فقد اعتمدت على المنهج المقارن ما بين النظام القانوني العراقي، والنظام القانونـي الجزائري والتونسـي والمغربي، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما.

ثالثا:خطة الدراسة

قسـمنا فيها الدراسـة إلى مطلبين يسبقهما تمهيـد: الـذي تناولنا فيه (مفهـوم لجان تقصي الحقائق البرلمانية وانواعه)، في حين خصصنا فـي **المطلـب الأول**: الجهة المختصة بتشـكيل لجان التحقيق البرلمانية: والذي تناولنا في الفرع الاول: الجهة المختصة بتشـكيل لجان التحقيق البرلمانية فـي العراق. في حيـن خصصنا في **الفـرع الثاني:** الجهة المختصة بتشـكيل لجان التحقيق البرلمانية في دول المغرب العربي.

وأما في **المطلب الثاني**: نطاق لجان تقصي الحقائـق البرلمانية. وقد قمسـنا علـى فرعين: تناولنا فـي **الفرع الاول**: النطـاق الموضوعي والشـخصي للجان التحقيق البرلمانية. واما في **الفرع الثانـي** خصصنا فيه: النطـاق الزماني للجان التحقيق البرلمانية.

تمهيد

تختلـف الرقابـة التي تُمـارس على اعمال الجهـاز الإداري تبعًـا لاختـلاف الجهـة التي تباشـرها، فتكون رقابة قضائية إذا كانت تباشر مـن قبل المحاكـم المختصة، وقـد تكون رقابة إداريـة إذا كانـت تباشـر من قبل المؤسسـات الإدارية ذاتها، وقد تكون رقابة برلمانية تباشـر من قبل الشـعب عن طريق ممثليه في السـلطة التشريعية.

إن وسـائل الرقابة البرلمانيـة تجاه أعضاء الجهـاز التنفيذي عديده، وتختلف تبعًا لاختلاف نوعهـا، ومن ضمن هذه الوسـائل الرقابية هي لجان التحقيق البرلماني.

للإحاطـة بالإطـار القانونـي والمفاهيمـي للجـان التحقيق البرلمانيـة لا بد لنا من التطرق لتعريـف التحقيـق البرلمانـي، ثـم أنـواع هذا التحقيق.

فقد عُرفـت بإنها: "الطريقـة التي يتوصل بهـا البرلمان بنفسـه إلـى ما يريـد معرفته من المعلومات والحقائق"[٢].

وعُرفت كذلك بإنها: "وسيلة رقابية تمنحها الدساتير للبرلمان تسمح له بتكوين لجان تحقيق مـن بعـض أعضائه، لتقصـي الحقائـق حول

تقصير في أحد المرافق، أو الجهات الإدارية، أو وجه انحراف فيها"[٣].

تأسيسًا على ذلك فيُمكننا بيان مفهومها بإنه: هو حق المجالس النيابية في كشف الحقائق عن عيوب اعمال الجهاز الإداري، من خلال إجراء التحقيقات، والتدقيقات اللازمة له، لكي يستنير أمامها الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه البرلماني.

ولابد من الاشارة إلى أن التحقيق البرلماني ينقسم إلى ثلاثة أنواع: (تشريعي، برلماني، سياسي) الاتي [٤]:

ففيما يخص التحقيق التشريعي. هو ذلك الذي يُمكن المجالس النيابية من الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، قبل إصدار التشريع ليأتي متفقًا مع المصلحة العامة.

وأما فيما يخص التحقيق البرلماني. هو ذلك التحقيق الذي يقوم به مجلس النواب للفصل في صحة عضوية أعضائه المطعون في صحة عضويتهم، بوصفه سلطة مستقلة عن سلطات الدولة الأخرى.

وأما فيما يخص التحقيق السياسي. هو ذلك التحقيق الذي تقوم به لجان التحقيق، حول موضوع داخل أجهزة السلطة التنفيذية، للكشف عن المخالفات السياسية التي ترتكبها السلطة التنفيذية.

وتماشيًا مع ما تم ذكره فإن التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل إثارة المسؤولية السياسية تجاه الوزارة، وإنه يُعد من أفضل وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الجهاز التنفيذي، بل أكثرها فاعلية، نظرًا لكونها وسيلة لكشف عيوب الجهاز التنفيذي، سواء اعمالها الإدارية، أو المالية، مما يُمكن مجلس النواب من الحصول وبصورة مباشرة وبنفسه، على المعلومات والبيانات المطلوبة، مما يجعله مطمئنًا إلى صحة تلك المعلومات[٥].

المطلب الأول

الجهة المختصة بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية

إن مجلس النواب في جميع الدول الديمقراطية، يقوم بمراقبة الجهاز الاداري لمؤسسات الدولة، للتأكد من قيامها بواجباتها نحو إشباع الحاجات العامة، وعدم انحرافها عن أهدافها[٦]، لذلك سمحت البعض من الدساتير للمجالس النيابية تشكيل لجنة من أعضائه تقوم بمهمة تقصي الحقائق، وقد تتشكل هذه اللجنة خصيصًا لذلك بصورة مؤقتة، وقد تكون لجنة دائمة بالمجلس[٧].

بناءً على لذلك فإن البرلمانات تتخذ قرارًا بتشكيل لجنة للتحقيق في امراً ما، إما بتكليف البرلمان بكامل هيأتها التشريعية، أو تشكيل لجنه برلمانية خاصة يكون لأعضائها القدرة على تحقيق الأهداف المرجوة من التحقيق، أو اسناد هذه المهمة إلى أحد اللجان البرلمانية الدائمية المختصة إذا كان موضوع المراد التحقيق فيه يدخل في اختصاصها المقرر وفقًا لأحكام القانون.

وتأسيسًا على ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين طبقًا للاتي:

الفرع الاول

الجهة المختصة بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية في العراقي

في مستهل الحديث عن سند لجان تقصي الحقائق البرلمانية، فإن خيار تكليف اعضائها اقتصرت فقط على طريقة تشكيلها في مجلس النواب وفقًا للموضوعات المعروضة عليه وحاجة العمل، فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م لم يتناول مسألة تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلماني كتنظيمه باقي الوسائل الرقابية كوسيلة السؤال, وطرح موضوع عام للمناقشة, وإنما ترك هذا التنظيم إلى القوانين والانظمة الداخلية التي يسنها مجلس النواب[٨].

على الرغم من أن تشكيل هذه اللجان أمر مسلم به دون حاجة إلى نص صريح في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، كونه يُعد وسيلة رقابية تُمكن المجلس النيابي من مباشرة اختصاصه الرقابي على اتم وجه، إلا إن المجلس النيابي وفي قانون المجلس، ونظامه الداخلي تولى تفصيل الأحكام الخاصة بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية، في حال حدوث امرًا خطيرًا، أو مهمًا.

وبناءً على ذلك فإن البرلمان العراقي يمارس اختصاصاته الرقابية الخاصة بتشكيل هذه اللجان وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في متن المادة (٢٧/ سادسًا) من قانون مجلس النواب والذي أتاح الحق للمجلس تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بغية التحقيق مع مسؤولي السلطة التنفيذية أو مسؤولي الهيئات المستقلة في الموضوع الذي يخل في اختصاصه[٩].

واستنادًا إلى النص القانوني أعلاه فإن النظام الداخلي لمجلس النواب منح المجلس طريقتين لتشكيل هذه اللجان: الأولى: تدور حول إصدار المجلس قرارًا بتشكيل اللجنة بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه بناءً على اقتراح من (٥٠) عضوًا في المجلس، أو بناءً على اقتراح من قبل رئاسة المجلس مجتمعة، الثانية: أن يتم إصدار قرارٍبتشكيلها من قبل رئاسة المجلس مجتمعة دون الحاجة إلى موافقة أعضاء المجلس.

وعليه فأن الطريقة الأولى لتشكيل هذه اللجان نظمتها المادة (٨٢) من النظام الداخلي والذي أتاح لمجلس النواب تشكيل لجان برلمانية فرعية أو مؤقتة بغية التحقيق في الموضوعات المعروضة امامها[١٠]، بناءً على اقتراح من (٥٠) عضوًا في المجلس، أو من قبل هيأة رئاسة المجلس مجتمعة شرط الموافقة على تشكيلها بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه[١١].

وأما فيما يخص الطريقة الثانية فإن المادة (٣٥/ رابعًا) من النظام الداخلي أتاح لرئيس المجلس ونائبيه إصدار قرارٍ بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية استثناءً من احكام المادة (٨٢) من النظام ذاته [١٢].

من السوابق البرلمانية لإصدار المجلس قرارًا بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية وفقًا لأحكام المادة (٣٥/ رابعًا) من النظام الداخلي للمجلس.

أصدر رئيس مجلس النواب العراقي أمرًا نيابيًا ذي العدد ٢ في ٢٠٢٤/١/١٥ استنادًا إلى احكام المادة (٣٥/ رابعًا) من النظام الداخلي

للمجلس برئاسة النائب (باسم خضير كاظم)، وعضوية (٦) أعضاء في المجلس تتولى التحقيق في حادث حريق مستشفى الولادة في محافظة الديوانية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨.

الجدير بالذكر فإن النظام الداخلي للمجلس قد اغفل عن بيان عدد أعضاء اللجان التحقيقية، ألا أن عدد أعضائها يتم بالرجوع من خلال تنظيم عدد اعضاء اللجان الدائمية التي يشكلها المجلس، والذي اشترط في كل لجنة يجب إلا تقل عن (سبعة) ولا تزيد عن (٢١) عضوًا[١٣].

وفي هذا النطاق رب سائل يسأل حول إمكانية تشكيل مجلس النواب أكثر من لجنة تحقيق بذات الموضوع؟

للإجابة عن هذا التساؤل، إنه يحق لمجلس النواب تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق في قضية معينة، شرط أن تكون هذه القضية متشعبة بحيث لا تستطيع لجنة واحدة النظر بكافة المستندات، والاوليات الخاصة بذات القضية، خاصة إذا كان موضوع اللجنة فيه من الأمور المستعجلة، على إن تتعاون وتتفق هذه اللجان مع بعضها بغية تحقيق المصلحة العامة [١٤].

بعد الاطلاع عل النصوص القانونية التي نظمت آلية تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في العراق تبين لنا الاتي:

١.إن تشكيل لجان التحقيق البرلمانية يتم من قبل مجلس النواب فقط إما بناءً على اقتراح يُقدم أما من (٥٠) عضوًا في المجلس، أو من قبل رئاسة هيأة المجلس ويصدر قرار التشكيل بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه، أو يصدره رئيس المجلس بناءً على موافقة رئاسة المجلس مجتمعة.

٢.إن المشرع منح رئاسة المجلس مجتمعة سلطات واسعة بتشكيل لجان تحقيق برلمانية دون الرجوع إلى موافقة ممثلي الشعب، مما قد تلجأ الرئاسة في الكثير من الأحيان إلى الركون إلى هذا النص لأسباب ليس لها علاقة بالمصلحة العامة، وعليه نرى بإنه يجب حصر رئاسة المجلس باللجوء إلى تشكيل هذه اللجان خارج مدة الفصل التشريعي فقط، شرط أن يكون موضوع اللجنة في القضايا العامة ذات الأمور العاجلة.

٣.نظرًا لأهمية اللجان البرلمانية الدائمية المشكلة في المجلس والتي تُعد برلمانًا مصغرًا، وبناءً للدور الذي تلعبه في كشف الحقائق، ودراسة القضايا التي ترتبط بالنشاط الحكومي، لذا نرى ضرورة منح المشرع للجان الدائمية المشكلة في البرلمان بناءً على قرار يصدر من اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بحقها في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية في دول المغرب العربي

إن المشرع في دول المغرب العربي اختلف في تحديد السند لتشكيل لجان التحقيق البرلمانية، فالبعض منها ورد سند تشكيلها في الوثيقة الدستورية، إلا إنه نظم آليه تشكيلها

في القوانين ذات العلاقة بالسلطة التشريعية، والبعض الاخر تم تنظيمها في النظام الداخلي لعمل مجلس النواب.

في الجزائر المشرع الدستوري وفي متن المادة (١٥٩) منه[١٥]، أتاح لكل غرفة من البرلمان الجزائري إنشاء تشكيل لجان تحقيق خاصة ذات مصلحة عامة[١٦].

وانسجاما مع النص الدستوري أعلاه فإن المادة (٧٧) من القانون العضوي أتاح لكل غرفتي برلمان في اي وقت تشكيل لجان تحقيق خاصة ذات مصلحة عامة[١٧].

وهذا يعني إن الجهة التي تبادر بتقديم طلب تشكيل لجان التحقيق البرلماني تتم من خلال غرفتي البرلمان اما من قبل المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الامة، إلا إن نص المادة (٧٨) من القانون العضوي أعلاه حددت ب ٢٠ عضوًا لكل غرفة لها الحق بتقديم طلب المبادرة بتشكيل هذه اللجان.

الجدير بالذكر فإن لجان التحقيق البرلمانية تكتسب أهمية بالغة في الجمهورية الجزائرية، لإنها تسمح لغرفتي البرلمان الوصول إلى الحقيقية إذا لم تقتنع بالمعلومات التي تقدمها السلطة التنفيذية، نتيجة الأسئلة البرلمانية، والاستجوابات، فضلًا عن منح أعضاء البرلمان الوقوف على سير انتظام عمل مؤسسات السلطة التنفيذية بانتظام واضطراد، الوقوف على درجة الاختلال التي يشوبها[١٨].

إن ممارسة التحقيق البرلماني في النظم البرلمانية لا تقتصر على تشكيل لجان تحقيق خاصة، وإنما يترك الخيار للبرلمان ما بين إن يعهد التحقيق إلى احدى اللجان الدائمية، أو تشكيل لجنة خاصة، إلا إن واقع اللجان الدائمية لم ترق بعد إلى درجة القيام بواجبها بالشكل الصحيح، فدورها لم يتعدَ تزويد البرلمان بالبينات، والمعلومات الضرورية للعمل التشريعي، بالرغم من إن هذه اللجان لها الخبرة الميدانية، والتخصص مما يمكنها تحقيق نتائج اكثر جدية، ومصداقية اكبر، لذا تم التركيز على تشكيل لجان تحقيق خاصة تتولى معالجة بعض المسائل التي تثير جدلًا من حولها[١٩].

واما في تونس فإن المشرع الدستوري، لم يتناول السلطة المختصة بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية، وإنما ترك تحديد ذلك للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، وبدوره أتاح النظام هذا الحق للمجلس ذاته فقط[٢٠].

وأما في المغرب فإن المؤسس الدستوري وسع من صلاحيات الجهات التي يمُكن لها الحق بالمبادرة بإنشاء لجان التحقيق البرلمانية[٢١]، إذ منح لكل من الملك، أو ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء المستشارين حق المبادرة بإنشاء هذه اللجان[٢٢].

واستنادًا لمبدأ المشروعية بخضوع القاعدة القانوني الأدنى للقاعدة القانوني الأعلى فإن النص الوارد في متن النظام الداخلي لمجلس المستشارين ومجلس النواب المغربي جاء منسجمًا مع النص الدستوري أعلاه[٢٣].

إن تشكيل لجان تقصي التحقيق البرلمانية تتم أما بناءً على مبادرة الملك وفي هذه الحالة يجب على رئيس مجلس النواب تشكيل اللجنة

فـورًا، وعلى اللجنــة إن تجتمــع وتنجز عملها خــلال (٣٠) يومًــا مــن عملها، وعلــى رئيس المجلــس إن يرفع تقرير اللجنة إلى الملك خلال المــدة أعــلاه، وأما في حــال إذا كانــت المبادة برلمانيــة فإن يجــب على رئيــس المجلس قبل تشــكيل اللجنة، أن يعلم رئيــس الحكومة خلال ٣ أيــام من تقديم طلب المبــادرة، وعلى الأخير اعلام رئيس مجلس النواب إذا كانت معروضة أمام الجهــات القضائيــة، وفي هــذه الحالة يتم توقيف المناقشة فورًا[٢٤].

اســتنادًا إلى ما ســبق فإن المشرع المغربي قيد رئيــس مجلس النواب أنه في حال إذا كانت مبادرة تشــكيل لجنة التحقيق البرلمانية من قبل المجلــس ذاته، أن يخطر رئيس الحكومة خلال (٣) أيــام من تاريخ تقديم الطلــب، لبيان الرأي إذا كان موضوع الطلب معروض امام القضاء من عدمه.

الجديــر بالذكــر أن حصيلــة تشــكيل لجان التحقيــق البرلمانيــة فــي المغرب هزيلــة جدًا حيــث إنه من ١٩٦٣ ولغاية ٢٠١٣ لم تنشــئ ســوى ٨ لجان، البعض منها لها علاقة بالفساد المالــي والإداري، والبعض الآخر ذات قضايا أخرى[٢٥].

واســتخلاصًا على ما تقدم تبين لنا إن الجهة المختصة بتشــكيل لجان التحقيق البرلمانية في جميــع الدولة المقارنة هي الســلطة التشــريعية فقط، من خلال إحالة الموضوع المراد التحقيق فيه اما من قبل لجنة تحقيقية خاصة مؤقتة تنتهي بانتهــاء الغرض التي شــكلت من اجلها، أو إلى لجنــة برلمانية دائميــه، إلا إن الدور اختلف في الفئات التي يحق لها المبادرة بطلب تشكيل هذه اللجان، ففي كل مــن العراق والجزائر وتونس فــإن البرلمان ذاته (من خلال أعضائه) يحق له طلب تشــكيل هذه اللجان، واما في المغرب فإن كل من الملك، والبرلمان لهم الحق في المبادرة في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية.

المطلب الثاني

نطاق لجان تقصي الحقائق البرلمانية

في مســتهل الحديث عن نطاق لجان تقصي الحقائق البرلمانية فإن هــذه اللجان تمثل اَهمية كبيرة فــي العمل البرلماني, نظــرًا للدور الذي تلعبه هذه اللجان فإنها تمنح سلطات أكبر؛ بغية التغلــب على العقبات التــي تواجهها اثناء القيام بواجبها الرقابي, فلذلك لا بد من منحها سلطات واســعة تؤهلها القيام بمهمتها الرقابية بوصفها ممثلة البرلمان تجــاه تصرفات أعضاء الجهاز التنفيذي.

إن هــذه اللجان تُعد من اهم وســائل الرقابة البرلمانية الفعالــة التي تمتلكها البرلمانات تجاه اعضاء فــي الجهــاز التنفيذي بصفتها وســيلة عمليــة للغايــة يُمكــن ان يحقــق في أي شــبهة سياســية، او اقتصادية او ماليــة، او ادارية، او مخالفــة، او تجاوز، او مخالفة احــكام القوانين تنســب للحكومة بغيــة حماية الدســتور ونظام الدولــة مــن أي تجــاوز، او تعد علــى احكامه فالهــدف من اســتخدام هذه الوســيلة هــو التأكد من ســير الاعمال في مؤسســات الدولة بشــكل ســليم وتوضيح بعض القضايــا التي تهم الرأي العــام عمــا اذا كانت هناك تصرفات مشــبوهة

تتسع للمسؤولية او التأكد من حدوث وقائع محددة وان يتوصل البرلمان الى الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل او سياسة حكومية معينة[٢٦].

وعليه فإن النصوص القانونية محل المقارنة منحت لجان التحقيق البرلمانية سلطات متعددة وواسعة ينبغي الوقوف على حيثياتها، ومن هذه السلطات التي تتعلق بجمع الادلة والوثائق والمستندات والتي تسمى بنطاق موضوعي لعمل هذه اللجنة، ومنها ما يتعلق ببيان الاشخاص الي يجب التحقيق معهم أو استدعائهم وتدوين افاداتهم وعدد الاعضاء التي تتشكل منها التحقيق وهذا ما يخص النطاق الشخصي للجنة, ومنها ما يتعلق بالمدى الزمني التي يتوجب على اللجنة إن تنجز اعمالها وعرض تقريرها وتوصياتها إلى رئاسة المجلس وهذا ما يخص النطاق الزمني للجنة, وكالاتي:

الفرع الاول

نطاق لجان تقصي الحقائق البرلمانية على الصعيد الموضوعي والشخصي

أولًا: نطاق موضوعي للجان التحقيق البرلمانية. إن مجلس النواب وبغية الحصول على بيانات، أو معلومات، قد يلجأ إلى التحري على الحقيقة من خلال تشكيل لجنة تحقيق برلمانية، وبالرغم من الدور الهام لعمل هذه اللجنة في كشف الحقائق، إلاإن لجوء المجلس لمثل هذا الغرض قد يكون نادرًا، ولا يستخدم إلاّ في حدود ضيقة، والسبب هو بإمكانية الأعضاء الحصول على الكثير من البيانات والمعلومات المطلوبة عن طريق اللجوء إلى السؤال البرلماني[٢٧].

في العراق المشرع وبمتن المادة (٢٦) من قانون مجلس النواب اتاح للجنة التحقيق البرلمانية الاطلاع على المستندات، والبيانات، والوثائق كافة، ولها الحق الطلب من المؤسسات الحكومية ذات العلاقة البيانات الخاص بموضوع التحقيق.

واتفاقًا مع النص القانون أعلاه فإن المادة (٨٤) من النظام الداخلي للمجلس أتاح للجنة التحقيق البرلمانية الحق في دعوة أي شخص لسماع أقواله، والاطلاع على كافة البينات التي لها علاقة بالقضية المعروضة عليها شرط دون المساس بالقضايا المعروضة امام القضاء.

وفي هذا النطاق قد يثار تساؤل، ماذا لو قام عضو لجنة التحقيق البرلماني بإجراء المخاطبات الرسمية مع المؤسسات الرسمية، وامتنعت أو تكاسلت تلك المؤسسة عن التعاون مع عضو اللجنة، أو الإجابة عن هذه الكتب الرسمية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، إن المادة (١٥) من قانون مجلس النوب العراقي لسنة ٢٠١٨م في ضوء قيام عضو لجنة التحقيق البرلمانية بواجبه الرقابي والتشريعي تجاه أعضاء في الجهاز التنفيذي فإن جميع المخاطبات التي يعدها إلى المؤسسات الحكومية هي مخاطبات رسمية وعلى الجهات ذات العلاقة الإجابة عليها خلال (١٥) يومًا من تاريخ تسليمها، وبخلاف ذلك فإنه المسؤول المعني يُعد امتناعًا

عن إداء واجب قانوني يتحتم معه تطبيق احكام المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بحقه[٢٨].

واما في دول المغرب العربي فإن كل من المشرع الجزائري والتونسي أتاح للجان التحقيق البرلمانية سلطة المعاينة والاطلاع على أي وثيقة أو معلومة ترى اللجنة لها علاقة بموضوع التحقيق ولها الحق بتصوير أي مستند، باستثناء اذا كان له طابع سري يهم الدفاع الوطني او امن الدولة الداخلي او الخارجي[٢٩].

أن من خلال ما تقدم يتضح إن للبرلمان الحق في تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بغية التحقيق حول موضوع يدخل ضمن اختصاصه الرقابي, وفي هذا الجانب يثار تساؤل: هل يُمكن لمجلس النواب تشكيل لجنة تحقيقية في موضوع هو منظور امام القضاء؟

للإجابة عن التساؤل الأول، أنَّ موضوعات التحقيق البرلماني، يجب أنَّ تكون في حدود اختصاصات البرلمان التشريعية أو الرقابية، وبمفهوم المخالفة، فلا يُمكن لمجلس النواب التحقيق في المسائل التي تخرج عن اختصاصه التشريعية أو الرقابي، فهناك أعمال تخرج عن نطاق ولاية التحقيق، أي: لا يجوز للبرلمان أنَّ يشكل بشأنها لجان تحقيق، كالموضوعات المعروضة أمام القضاء[٣٠]، والموضوعات التي سبق التحقيق فيها[٣١].

إن الحكمة من منع مجلس النواب التحقيق في موضوع منظور امام القضاء بسبب إن الهيئات القضائية لها من الامكانيات التي تؤهلها في الفصل في المخالفات على خلاف تلك الممنوحة للجان تقصي الحقائق البرلمانية،فقاضي التحقيق يحق له أن يفتش، أو يوقف، وأن يحجز الادلة، أو الاشخاص في حين إن اللجان التحقيقية لا تملك هذه السلطات الواسعة[٣٢].

ثانيًا: نطاق لجان تقصي الحقائق البرلمانية من حيث الاشخاص. " إن مجلس النواب يلجأ لتشكيل لجنة تحقيقية من أعضائه بغية التحقق من مدى التزام الوزارة بأحكام القانون، أو تطبيقها للبرنامج الوزاري، أو تجاوزها للقوانين والأنظمة[٣٣]، لاستجلاء هذه الوقائع وبحثها وتمحيصها، بصدد تحريك المسؤولية السياسية، للوزير أو للوزارة حسب الأحوال"[٣٤].

إن هذه اللجان لها الحق بدعوة اي شخص ترى ضرورة الاستماع إلى اقواله وبيان شهادته في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

في العراق فإن المشرع اجاز للجان التحقيق البرلمانية سلطات تجاه أعضاء في الحكومة للتحقيق معهم بمن فيهم رئيس مجلس الوزراء، أو الوزراء، أو رؤساء الهيئات المستقلة وفق الطرق الأصولية المشار إليه في المادة (٢٧/ سادسًا) من قانون مجلس النواب النافذ[٣٥].

واما في دول المغرب العربي فإن قانون العضوي الجزائري اشترط إن يكون تقديم طلب تشكيل لجان التحقيق البرلمانية من (٢٠) عضوًا سواء اكانوا من مجلس الوطني الشعبي أو مجلس الامة، إلا إن المادة (٨٢) من القانون المذكور منع الأعضاء الموقعين على تقديم طلب تشكيل هذه اللجان من الاشتراك في عضويتها.

وأن الجدير بالذكر أن المشرع اشترط على الغرفة التي تشكل اللجنة التحقيقية اعلام الغرفة الثاني، بغية التعاون والتنسيق وعدم التكرار في رقابة الغرفتين على قضية واحدة.

إن سلطة اللجان التحقيقية لها الحق في التحقيق مع الوزير الأول أو أعضاء في الحكومة أو مسؤولي المؤسسات العمومية واعوانها، وفي حال تخلف أحد هذه الفئات المذكور عن الحضور امام هذه اللجنة يعد تقصيرًا جسيمًا يترتب على اللجنة تدوين ذلك في تقريرها[٣٦]، إلا إن الشرع لم ينظم جزاء قانوني نتيجة عدم امتثال هذه الفئات للحضور، وهذا يُمكن عدم تعاون أعضاء الجهاز التنفيذي بعدم التعاون مع لجان التحقيق البرلمانية.

واما في تونس فإن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وبمتن الفصل (١٣٣) منه اشترط على ربع نواب المجس تقديم طلب تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، إلا إن هذا التشريع لم يحدد الفئات التي يحق لها التحقيق معها.

الفرع الثاني

نطاق لجان التحقيق البرلمانية على الصعيد الزماني

إن اللجان النيابية تكون على نوعين: احدهما مؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض التي دعت الحاجة إلى تشكيلها، والاخرى. دائمية تشكل في بداية الفصل التشريعي الاول من السنة التشريعية الاولى وفقًا لشروط تشكيل اللجان الواردة في النظام الداخلي للمجلس.

إن لجان التحقيق البرلمانية تعُد من اللجان المؤقتة التي تنتهي بانتهاء الغرض التي اصدرت من اجلها, إلا إن النطاق الزمني لهذه اللجان يختلف باختلاف النظم القانوني البرلمانية.

في العراق المشرع سواء اكان قانون مجلس النواب أم النظام الداخلي للمجلس لم يتناول النطاق الزمني للجنة التحقيق البرلمانية لإنجاز اعمالها، إلا إن للمجلس سلطة تقديرية لدى تشكيل هذه اللجنة بيان المدى الزمني لإنجاز أعمالها وتقديم تقريرها وفقًا لخطورة الموضوع واهميته، إلا إنه بالرجوع إلى الاعراف البرلمانية العراقية لدى تشكيلها هذه اللجان نجد إنه على اللجنة أن تنجز تقرير عملها خلال أسبوعين من تشكيلها، وقد تصل في بعض الأحيان إلى شهور عدة.

واما في دول المغرب العربي فإن المشرع الجزائري اشترط على لجنة التحقيق البرلمانية انجاز اعمالها خلال (٦) اشهر من تاريخ تشكيلها قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط، وفي حال عدم انجاز اللجنة تقريرها خلال هذا الاجل فإن رئيس المجلس يصدر قرارًا بحل اللجنة بعد عرض الامر على المجلس ذاته[٣٧].

واما في المغرب فإن النطاق الزمني لإنجاز لجنة التحقيق البرلمانية تقريرها تختلف تبعًا لاختلاف المبادر بتقديم طلب تشكيل هذه اللجنة، ففي حالة إذا كان المبادر الملك فيجب على اللجنة ان تنجز عملها خلال (٣٠) يومًا من انشائها، واما إذا كان المبادر البرلمان ذاته

فيجـب على اللجنة أن تنجـز عملها خلال (٦) أشهر من تاريخ انشائها، قابلة للتمديد[٣٨].

واما في تونس فإن المشـرع لم يحدد نطاق زمنـي يلزم لجنـة التحقيـق البرلمانيـة انجاز اعمالهـا وايـداع تقريرها لدى رئاسـة مجلس الشعب.

تماشـيًا مـع مـا تم ذكـره فإنه بعد تشـكيل البرلمـان اللجـان التحقيقية فـإن الاخيرة تلتزم بتقديم تقرير مفصل، عند الانتهاء من تحقيقاتها إلى المجلس، وفي العادة يتضمن التقرير جميع المعلومات، والبيانات التي توصلت إليها نتيجة التحقيق، مدعومـاً بآرائهـا ومقترحاتها، إذ أنَّ لجان التحقيق لا تتخذ قرارًا في الموضوع محل التحقيق، بل حتـى المجلس لا يمتلك أنَّ يخولها هـذا الحـق، إذ يُعـد ذلك تنـازلاً مـن البرلمان عن بعض سـلطاته إلى جهـة أخرى وهو ما لا يجوز[٣٩].

ونتيجة تقديم تقرير لجنة التحقيق البرلمانية إلى مجلس النواب بغية مناقشـته ينتج عنه آثار ومن هذه الآثار إحدى النتائج الاتية:

١.إن الجهاز الحكومي قد قام بواجبه بالشكل الأمثـل وفقًا لأحـكام القوانيـن النافـذة، وعدم مخالفتها، وهذا يعني عـدم وجود مخالفات، أو أخطاء قد ارتكبت من قبله[٤٠].

٢. إن الموضـوع المحال إلـى التحقيق يقع تحـت طائلة الجريمة الجنائية، مما يترتب على ذلك مفاتحة الجهات القضائية لإثارة المسؤولية الجزائية بحق المسؤول المخالف لأحكام القانون [٤١]، فيجـب على المجلس في هذه الحالة اتخاذ قرارٍ بإحالتهم الموضوع إلى المحاكم المختصة اسـتنادًا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

٣.إن المخالفـة التي ارتكبـت ليس تقصيرًا من قبل مسؤول المؤسسة الحكومية، وإنما هناك نقص في التشريع، أو عدم وجود تشريع اطلاقًا يعالج المخالفة محـل التحقيق، مما يترتب على ذلك قيـام المجلس باتخاذ الإجـراءات القانونية اللازمة لتشـريع قانون غايته معالجة الثغرات والنواقـص الموجـودة، تطبيقـاً لذلـك: شـكل البرلمـان البريطاني لجنة فـي ١٩٧٢م، والتي عرفت "بلجنة ويبلوك"، وكلفت بمهمة دراسـة الأوضـاع فـي أيرلندا الشـمالية، وقـد تضمن تقريـر اللجنـة، توصيات عديدة أخـذ البرلمان باغلبهـا، وعلـى أثرها صدر قانـون الطوارئ لشمال ايرلندا لسنة ١٩٧٣م"[٤٢].

٤. إن المخالفـات، أو الأخطاء التي وقعت كانت بسـبب سـوء تصـرف من قبل مسـؤول المؤسسة الحكومية[٤٣]، فإذا ثبت للمجلس وبناء علـى التقرير المقـدم من قبل اللجنـة أنّ هنالك تقصيرًا، أو مخالفات جوهرية، واقتنع المجلس بذلـك، فإنـه يعمـل علـى تحريك المسـؤولية السياسـية، سـواء أكانـت للـوزارة أم لوزيـر معيـن"[٤٤]، ثمَّ يُقرر طرح الثقـة بالوزارة، أو بالوزير، لـذا فيُعـد التحقيق البرلماني وسـيلة مباشرة لإثارة المسؤولية السياسية للوزارة.

الخاتمة

في نهاية دراستنا يجب الوقوف لبيان بعض النتائج التي تم التوصل إليها، وتثبيت أهم ما يستحق أن يطرح من توصيات تحقيقًا للفائدة العملية، والفنية، والعلمية.

أولًا: النتائج

١.إن لجان التحقيق البرلمانية تُعد من الوسائل الرقابية المهمة التي يمارسها المجلس تجاه تصرفات اعضاء الجهاز التنفيذي، إلا إن سند تشكيل هذه اللجنة تختلف باختلاف التشريعات، فقد ترد بنص دستوري واضح وصريح ومن ثم يتدخل القانون العادي بإجراءات تنظميه بالتفصيل، او يرد في متن القانون او النظام الداخلي دون الحاجة للنص في صلب الوثيقة الدستورية.

٢.إن لجان التحقيق البرلمانية تُعد من اللجان البرلمانية المؤقتة تنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكلت من اجلها اللجنة.

٣.إن الاثر الذي يترتب عليه عمل لجان التحقيق يختلف باختلاف التقرير الذي توصلت اليه اللجنة، ففي حال إذا كان مضمون التقرير يدور حول إن المؤسسة التنفيذية ملتزمة بأحكام القانون، ولا توجد مخالفة قانونية فللمجلس ثناء عمل المؤسسة وحفظ الموضوع، وأما اذا شاب محتوى التقرير مخالفات قانونية، وإدارية وأن سبب هذه المخالفات قصور تشريعي فعلى المجلس الايعاز للحكومة بإجراء تعديل تشريعي، بغية التغلب على ما يشوب القانون من ثغرات، وفي هذه الحالة لا تتساءل الجهة التنفيذية، وإما اذا كانت هناك مخالفة قانونية وتقصير في عمل المؤسسة، ففي هذه الحالة احالة المتهمين للقضاء بغية محاسبتهم وإدانتهم، ومن ثم تحريك المسؤولية السياسية تجاه الوزارة.

٤.إن تشكيل لجان التحقيق البرلمانية يتم من قبل مجلس النواب فقط أما بناءً على اقتراح يُقدم او من (٥٠) عضوًا في المجلس، أو من قبل رئاسة هيأه المجلس ويصدر قرار التشكيل بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه، أو يصدره رئيس المجلس بناءً على موافقة رئاسة المجلس مجتمعة.

٥.إن المشرع العراقي منح رئاسة مجلس النواب مجتمعة سلطات واسعة بتشكيل لجان تحقيق برلمانية دون الرجوع إلى موافقة ممثلي الشعب، مما قد تلجأ الرئاسة في الكثير من الأحيان إلى الركون إلى هذا النص لأسباب ليس لها علاقة بالمصلحة العامة.

ثانيًا: التوصيات

١.للمشرع الدستوري العراقي ولدى كتابة مشروع تعديل الدستور النافذ أن ينظم اليات تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية ومن ثم تدخل التشريعات ذات العلاقة بيان الشروط الواجب توافرها في عضوية اللجنة.

٢.للمشرع العراقي بيان الحد الأعلى لإنجاز اللجنة عملها لتقديم تقريرها إلى رئاسة مجلس النواب بغية مناقشته، وبخلاف ذلك يحق لرئيس المجلس إصدار قرار بحل اللجنة.

٣.للمشرع العراقي إن ينص على انعقاد

ومناقشــة لجان التحقيق البرلمانية بشــكل علني وبحضور وسائل الاعلام المرئية.

٤.للمشــرع العراقــي إعــادة النظــر بنص المــادة (٣٥/ رابعًــا) مــن النظــام الداخلي بما يؤمن تقييد حق رئاسة المجلس مجتمعة بإصدار لجان التحقيــق البرلمانية في خارج مدة الفصل التشــريعي فقط شرط أن يكون موضوع اللجنة في القضايا العامة ذات الأمور العاجلة.

٥.للمشرع العراقي إعادة النظر بنص المادة (٨٣) مــن النظام الداخلي بما يؤمن منح اللجان الدائمية في المشــكلة في البرلمان حق المبادرة بتشكيل لجان التحقيق البرلمانية.

٦.على المشــرع العراقي أن يرتب وبنص قانوني صريح جــزاءات (إدارية وجنائية) في حال تخلف الوزيــر المعني عن الحضور الذي تســتدعيه لجنة تقصي الحقائق البرلمانية، بغية ضمان حســن وســير أداء مهام اللجنة على اتم وجه.

الهوامش

(١) د. أعــاد علــي حمــود القيســي، النظــام الإجرائي للتحقيق البرلماني وأثره الدســتوري، بحث منشــور فــي مجلة العلــوم القانونيــة، المجلــد ٣٠، العدد٢، ٢٠١٥، ص٥.

(٢) د. ســليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإســلامي المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٦٧، ص٤٧٧.

(٣) د. محمــد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياســية، منشــورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٤١٤.

(٤) د. عبد الحميد محجوب الســقعان، اللجان البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٠, ص٢٣٣ وما بعدها).

(٥) د. تغريــد عبــد القادر علي، التحقيــق البرلمانية "" دراســة عن التحقيــق البرلماني في مجلــس النواب العراقــي"", بحث منشــور في مجلــة كلية الحقوق، جامعة المســتنصرية، العدد التاســع عشــر، المجلد الثاني، السنة السادسة, ٢٠١٢م، ص٢٢٣.

(٦) د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٥٧٠.

(٧) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص١٣٢.

إن هــذه الطريقة كانت متبعــة في النظام الانجليزي وتُعد نمطًا طبيعيًا لتشكيل هذه اللجان؛ فكان جميع أعضاء المجلس بمباشرة أمور التحقيق كلجنة واحدة دائميه، ولهــذه اللجنــة كامل الصلاحيــات في النظــر تجاه الأمور التي تحال إليهــا، فإذا رغب مجلس العموم، أو مجلــس اللوردات في التحقيق فــي امرًا ما فعليه التحقيق أمام هيأه المجلس بكامل أعضائه.

(٨) د. رافــع خضيــر صالــح شــبر، فصل الســلطتين التنفيذيــة والتشــريعية في النظــام البرلماني، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٦٧.

(٩) قانــون مجلــس النــواب العراقي رقم (١٣) لســنة ٢٠١٨ المنشــور في جريــدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩٩ في ٢٠١٨/٧/١٦م.

(١٠) النظــام الداخلــي لمجلــس النواب العراقي لســنة ٢٠٠٦ للــدورة البرلمانية الاولــى والمصوت عليه في ٢٠٠٦/٦/١٥م.

(١١) المــادة (٨٣) من النظــام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م.

(١٢) المــادة (٣٥/ رابعًا) من الصدر أعلاه التي نصت علــى إنه: لرئيس المجلس ونائبيه مجتمعين تشــكيل اللجــان المؤقتة ولجــان التحقيــق واللجــان النيابية المشــتركة اســتثناءً من احــكام المــادة ٨٣ من هذا النظام".

(١٣) المادة (٧٣) من المصدر أعلاه.

(١٤) د. حســين محمد ســكر، التحقيق كوســيلة للرقابة

البرلمانيــة على اعمال الحكومة، بحث منشــور في مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٤، العدد٢ ،٢٠١٩م، ص٣٣٤.

(١٥) الدســتور الجزائري لســنة ٢٠٢٠م المنشــور في الجريدة الرســمية للجمهوريــة الجزائرية، الصادر بالعدد ٨٢ بتاريخ ٣٠/ ديسمبر/٢٠٢٠م.

(١٦) الجدير بالذكر إن المادة (١١٤) من الدستور أعلاه نصت على إن الســلطة التشــريعية فــي الجمهورية الجزائرية تتكون من غرفتين وهم (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة).

(١٧) القانــون العضــوي رقــم ١٦-١٢ الخاص بتنظيم المجلس الشــعبي الوطني ومجلس الامة، المنشــور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بالعدد ٥٠ بتاريخ ٢٨/ اغسطس/٢٠١٦م.

(١٨) بــوراوي أســماء، التحقيق البرلمانــي في النظام السياســي المختلط، بحث منشــور في مجلة المفكر، مجلد١٤، العدد٢، ٢٠١٩م، ص٢٤٢.

(١٩) بوراوي أسماء، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢٠) الفصــل (١٣٣) مــن النظــام الداخلــي لمجلــس نواب الشعب التونسي المنشــور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بالعدد ٤٤ في ٢/ ماي/ ٢٠٢٣م.

(٢١) الفصل (٦٧) من الدستور المغربي لسنة ٢٠١١م.

(٢٢) الجدير بالذكر إن الفصل (٦٠) من الدســتور ذاته نص على إن الســلطة التشريعية تتكون من (مجلس النواب، مجلس المستشارين).

(٢٣) المادة (٧٧) النظام الداخلي لمجلس المستشــارين المغربــي كمــا قضــت بهــا المحكمــة الدســتوري بموجــب قــراره المرقم ٩٣٨/١٤ الصــار في ١٤/ يونيو/٢٠١٤م، والمــادة (٢٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النــواب كما قضت به المحكمة الدســتورية بموجــب قراراهــا المرقــم ٦٧/١٧ بتاريــخ ٣٠/ أكتوبر/٢٠١٧م.

(٢٤) بولقواس ابتسام، دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفســاد فــي دول المغرب العربي، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ٨، العدد٢، ٢٠٢١م، ص٧٠٥.

(٢٥) بولقواس ابتسام، المصدر نفسه، ص٧١١.

(٢٦) د. حسين محمد سكر، مصدر سابق، ص٣٢٣.

(٢٧) ســاجد ســيد محمد كاظم الزاملي، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة، رسالة ماجســتير، كلية القانــون، جامعة بغــداد، ١٩٩٢م، ص١٢٥.

(٢٨) "إصــدرت المحكمة الاتحاديــة العليا قرارًا حول ذلــك وبينت إنه وفقًا لأحــكام المادة (١٥) من قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨م فإن مراســلات مجلس النواب في اطار ممارســة مهامه التشــريعية، والرقابية رســمية, وأوجبت على جميع الجهــات ذات العلاقة اجابتها خــلال (١٥) يومًا من تاريــخ تســلمها واتاحــت للنائب في اطار ممارســة وظيفتــه النيابية إجــراء المخاطبــات واعلام رئيس المجلــس بذلك وفي حال امتنــاع الجهة على الاجابة خــلال المدة المحــددة يُعــد امتناعًا عــن اداء واجبًا قانونيًا يوجب تطبيق الجزاءات المناســبة المذكورة فــي الدســتور والقوانيــن النافــذة بضمنهــا المــادة (٣٢٩) مــن قانون العقوبات العراقــي رقم (١١١) لســنة ١٩٦٩ المعدل وحيث إن الدســتور حدد مهام مجلــس النواب بوظيفتين التشــريعية والرقابية على اداء الســلطة التنفيذية وعليه فــإن جميع المخاطبات التــي تصدر من مجلس النــواب واعضائه في اطار ممارسة العمل التشــريعي والرقابي والتمثيلي متفقًا مــع احــكام الدســتور"( ). لمزيــد مــن التفاصيــل. انظــر قرار المحكمــة الاتحادية العليــا رقم (١٤٠) وموحداتهــا ١٤١/ اتحاديــة / اعــلام/ ٢٠١٨ فــي ١٢/٢٣/ ٢٠١٨م، المنشــور فــي مجلــة احــكام وقــرارات المحكمة الاتحادية العليــا لعام ٢٠١٨م، المجلد الثامن، ٢٠١٩م.

(٢٩) الفصــل (٨٥) مــن القانون العضــوي الجزائري رقم ١٦ -١٢ لسنة ٢٠١٦م الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، المنشور في الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائريــة وعملهما، وكذلك الفصــل (٥٨، ١٥٦) مــن النظــام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

(٣٠) وفقاً لمقتضيات مبدأ الفصل المرن بين السلطات،

فإنه يحُظر على مجلس النواب التدخل في المنازعات التي حسمها القضاء أو المعروضة أمامه، أو تلك التي تكون محلاً لتحقيق قضائي، وبناءً على ذلك فإنه لا يحق لمجلس النواب القيام بتقصي الحقائق، حول أية مسألة تدخل في اختصاص السلطة القضائية. (د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٧٨).

(٣١) إن هذه القاعدة اخذت به معظم النظم الدستورية المقارنة إذ يقتضي عدم إجراء التحقيق في موضوعات سبق لها وإن تم التحقيق فيها، وإلا كان ذلك هدرًا لوقت المجلس، واشغاله بما لا يفيد، ويستثنى من ذلك إنه قد يكون هناك من الأسباب الموجبة، أو المبررات الكافية لإعادة ذلك التحقيق، كأن تظهر وقائع جديدة، أو أدلة، أو مستندات، لم تكن تحت يد اللجنة السابقة، أو لم تحط بها علماً وكانت تلك الوقائع أو الأدلة أو المستندات من الأهمية، بحيث أنها كانت تؤثر في اتجاه التحقيق أو تغير من مجراه لو ظهرت في حينها. (لمزيد من التفاصيل. انظر. د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص١٧٦).

(٣٢) د. تغريد عبد القادر علي، مرجع سابق، ص٢٢٧ .

(٣٣) فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، مجلة جامعة للأبحاث، كلية الدراسات القانونية، جامعة جرار، الأردن، العدد ٩، مجلد (٢٥)، ٢٠١١م، ص٢٣٦٥.

(٣٤) د. سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣٥) وانسجامًا مع النص اعلاه فإن المادة (٣٢/ ثانيًا) من النظام الداخلي للمجلس نصت على إنه: "إجراء التحقيق مع أي من المسؤولين المشار إليهم أعلاه بشأن أي واقعة يرى المجلس إن لها علاقة بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين", في حين منحت اللجنة طلب حضور اي شخص امامها للإدلاء بشهادته وفق نص الفقرة (رابعًا) من المادة أعلاه إذ نصت على إنه: " طلب حضور أي شخص امامه للأدلاء بشهادة أو توضيح موقف أو بيان بشأن أي موضوع كان معروضًا أمام مجلس النواب ومدار البحث من قبله".

(٣٦) صحراوي العيد، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحوث الاجتماعية، المجلد٣، العدد١، ٢٠٢١، ص١٧٨.

(٣٧) الفصل (٨٥) من القانون العضوي الجزائري رقم ١٦ -١٢ لسنة ٢٠١٦م الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية وعملهما.

(٣٨) بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص٧٠٥.

(٣٩) تغريد عبد القادر علي، التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص٢٤٤.

(٤٠) د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨١، ص٣٥٧.

(٤١) ساجد سيد محمد كاظم الزاملي، وسائل تحريك المسؤولية السياسية، المرجع السابق، ص١٤٨.

(٤٢) تغريد عبد القادر علي، التحقيق البرلماني، المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٤٣) محمد قدري حسن، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٨٧م، ص٣٦٣.

(٤٤) د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعي، القاهرة، ص١٣١ وما بعدها.

قائمة المصادر و المراجع

أولًا: المراجع العربية:

١.د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، ٢٠٠٦م.

٢.د. عبد الحميد محجوب السقعان، اللجان البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٠م.

٣.د. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة طبع.

٤.د. محمد قدري حسن، رئيس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة سنة ١٩٨٧م.

٥.د. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعي، القاهرة، بلا سنة نشر.

٦.د. رافع خضير صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م.

٧.د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٨.د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي المعاصر، دار الفكر العربي، ١٩٦٧م.

٩.د. عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ١٩٨١م.

١٠.د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، ج٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

١١.د. سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، دراسة مقارنة، أبو المجد للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

ثانيًا: الرسائل العلمية والبحوث.

١.بوراوي أسماء، التحقيق البرلماني في النظام السياسي المختلط، بحث منشور في مجلة المفكر، مجلد١٤، العدد٢، ٢٠١٩م.

٢.بولقواس ابتسام، دور لجان التحقيق البرلماني في الحد من ظاهرة الفساد في دول المغرب العربي، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد ٨، العدد٢، ٢٠٢١م.

٣.د. أعاد علي حمود القيسي، النظام الإجرائي للتحقيق البرلماني وأثره الدستوري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٠، العدد٢، ٢٠١٥م.

٤.د. تغريد عبد القادر علي، التحقيق البرلمانية "" دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي"", بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد التاسع عشر، المجلد الثاني، السنة السادسة, ٢٠١٢م.

٥.د. حسين محمد سكر، التحقيق كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد٣٤، العدد٢ ،٢٠١٩م، ص٣٣٤.

٦.ساجد سيد محمد كاظم الزاملي، وسائل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢م.

٧.صحراوي العيد، الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر، بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحوث الاجتماعية، المجلد٣، العدد١، ٢٠٢١، ص١٧٨.

٨.فيصل شطناوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (٢٠٠٣-٢٠٠٩)، مجلة جامعة للأبحاث، كلية الدراسات القانونية، جامعة جرار، الأردن، العدد ٩، مجلد (٢٥)، ٢٠١١م.

ثالثًا: التشريعات

١.الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

٢.الدستور المغربي لسنة ٢٠١١م.

٣.الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠م المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بالعدد ٨٢ بتاريخ ٣٠/ ديسمبر/٢٠٢٠م.

٤.قانون مجلس النواب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٩٩ في ٢٠١٨/٧/١٦م.

٥.القانون العضوي رقم ١٦-١٢ الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بالعدد ٥٠ بتاريخ ٢٨/ اغسطس/٢٠١٦م.

٦.النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بالعدد ٤٤ في ٢/ ماي/ ٢٠٢٣م.

٧.النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي كما قضت بها المحكمة الدستوري بموجب قراره المرقم ٩٣٨/١٤ الصار في ١٤/يونيو/٢٠١٤م.

٨.النظام الداخلي لمجلس النواب كما قضت به المحكمة الدستورية بموجب قراراها المرقم ٦٧/١٧ بتاريخ ٣٠/ أكتوبر/٢٠١٧م.

٩.النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ للدورة البرلمانية الاولى والمصوت عليه في ٢٠٠٦/٦/١٥م.

ثالثًا: القرارات القضائية:

-انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٤٠) وموحداتها ١٤١/ اتحادية / اعلام/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٣م، المنشور في مجلة احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٨م، المجلد الثامن، ٢٠١٩م.

The competence of the Iraqi Council of Representatives to form Parliamentary investigative committees

"A comparative study with the Arab Maghreb countries"

Lect.Dr. Salam Salih Khamees(*)

Abstract

The legal legislator in contemporary democratic legal systems, and exclusively in the countries under comparison, has granted the legislative authority an important and prominent role in the dominance of the influence of the executive authority, by approving many legal means for the purpose of imposing its oversight on members of the executive apparatus, and among .these means is the formation of committees. Parliamentary inquiry

There is no doubt that the purpose of this important oversight method is to make the House of Representatives examine, for itself, the powers and actions exercised by representatives of the executive authority, and to identify the weak points and strengths in their daily work, as the House cannot reveal the faults of the executive branch, whether it is Administrative or financial aspect without investigation

It must be pointed out that these committees are among the means used by the House of Representatives, even if the text is not stated above in the constitutional document, by collecting information, or verifying the validity of data, in a specific incident taken by a member of the executive branch in contravention of the provisions of the law and resulting in consequences. ..Negative impact on the public interest

Keywords: Parliamentary investigation committees, constitutions, .parliamentary oversight, parliamentary member, House of Representatives

---

(*)University of Baghdad/ College of Medicine